

## أحكام القرآن

@ 462 @ جعل ا لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

وروى مسلم أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك واربد فأنزل ا عليه ذات يوم فلقني لذلك فلما سري عنه قال قد جعل ا لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفي سنة .

وروى مسلم في بعض طرقه البكر تجلد وتنفي والثيب تجلد وترجم .

فبين صلى ا عليه وسلم ثلاثة أحوال بكر تزني ببكر وثيب تزني بثيب الثالث بكر تزني بثيب أو ثيب تزني ببكر لقوله البكر تجلد وتنفي والثيب ترجم \$ المسألة الرابعة عشرة \$ .

البكر يجلد ويغرب وبه قال الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة وحما د لا يقضى بالنفي حدا إلا أن يراه الحاكم تعزيرا واحتجا بقوله تعالى ( ! ! ) [ النور 2 ] ولم يذكر تغريبا والزيادة على النص نسخ .

قلنا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ وقد بيناه في غير موضع